[109] رأي عمر بن الخطاب وطائفة من المسلمين معه أن لا يقاتلوا قوما يؤمنون باﷲ ورسوله صلى اﷲ عليه وآله وأن يستعينوا بهم على عدوهم. ولعل أصحاب هذا الرأي كانوا أكثر الحاضرين في حين كان الذين أشاروا بالقتال هم القلة، وأغلب الظن ان المجادلة بين القوم في هذا الامر البالغ الخطر طالت واحتدمت أيما احتدام فقد اضطر أبو بكر أن يتدخل بنفسه فيها يؤيد القلة، ولقد اشتد في تأييد رأيه في ذلك المقام. يدل على ذلك قوله: " واﷲ لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله لقاتلهم على منعه " (148) ولم يثن هذا المقال عمر عن أن يرى ما في القتال من تعريض المسلمين لخطر تخشى مغبته، فقال في شئ من الحدة: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله: " أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا اﷲ وأن محمدا رسول اﷲ، فمن قالها عصم منى ماله ودمه الا بحقها وحسابهم على اﷲ " ! (149). لكن أبا بكر لم يتريث ولم يتردد في اجابة عمر فقال: " واﷲ لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال " وقد قال: " الا بحقها " (150). قلت: عفى اﷲ عن أبي بكر ما أراد أن يكون كالضارب بهذا النص عرض الجدار فحمله بلباقة على ما تقتضيه سياسته مما كان عازما عليه من القتال. والا فان المؤمنين باﷲ ورسوله ممن قوتلوا يومئذ وقتلوا، فلم يكن منهم من يفرق

_____ (148) صحيح مسلم ك الايمان ب 8 ج 1 / 51.

(149) راجع: صحيح مسلم ك الايمان ب 8 ج 1 / 51، سنن ابن ماجة ك الفتن ب 1 ج 2 / 1295، خصائص النسائي ص، سنن البيهقى ج 8 / 19 و 196، الغدير للاميني ج 7 / 163. (150) نفس المصادر السابقة. _____